أحكام المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي

في ضوء قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

علي عوض الجبرة

DOI:10.15849/ZUJJLS.260330.03

القانون الجنائي المشارك ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة الأردنية. الأردن **تاريخ استلام البحث:29/09/2025**

* للمراسلة : a.jabrah@yahoo.com **تاريخ قبول البحث: 18/03/2026**

الملخص

نظم المشرع الأردني الأحكام القانونية المتعلقة بأعمال ومهام وواجبات المخلص الجمركي في قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته، حيث يقوم المخلص الجمركي باعداد البيانات الجمركية لغايات التخليص على البضائع لحساب الغير وفق ما هو منصوص عليه في القانون، وبالتالي عند تنظيمه لهذه البيانات وإدخال أو إخراج البضائع بصورة غير مشروعة ومخالفة للقانون تنشأ المسؤولية الجزائية له عن تلك الأعمال، وإذا لم ينجم عن فعله أي مخالفة لقانون الجمارك أو أي تشريع آخر فلا تقوم مسؤوليته الجزائية حتى وإن كان هناك ارتكاب لجرم التهريب الجمركي. تسلط هذه الدراسة الضوء على مفهوم المخلص الجمركي وجريمة التهرب الجمركي وموقف القانون الأردني من نهوض المسؤولية الجزائية له وحالات انتفائها عنه.

الكلمات الدالة: المخلص الجمركي، البيانات الجمركية، المخالفة الجمركية، التهرب الجمركي، المستورد للبضائع

Criminal liability of Customs Broker in light of the Jordanian Customs Law and its Amendments No. 20 of the Year 1998

Ali Awad Aljabrah

Criminal law , Al-Zayttonah University of Jordan, Jordan.
*** Crossponding author: a.jabrah@yahoo.com**

Recived:29/09/2025
Accepted:18/03/2026

Abstract

The Jordanian legislator regulated the legal provisions related to the duties and functions of customs broker in Customs Law and its amendments No. 20 of 1998. Customs broker prepares the customs data for the purposes of clearing the goods for the account of others according to what is stipulated in the law. Therefore, when it organizes these data and enters or takes out the goods illegally and in violation of the law, the criminal responsibility arises for custom broker of these actions. If the custom broker's action does not result in any violation of the customs law or any other legislation, his/her criminal responsibility shall not arise even if a smuggling offense was committed. This study sheds light on the concept of customs brokerage of the crime of customs evasion and the position of Jordanian law on the advancement of criminal responsibility for it and the solutions to its evasion.

Keywords: customs broker, customs data, customs violation, customs evasion, importer of goods.

المقدمة

موضوع الدراسة: تتناول هذه الدراسة موضوع أحكام المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي في ضوء قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته، الذي يقوم بأعمال التخليص الجمركي على البضائع لحساب الغير سواء أكانت تلك البضائع يراد إدخالها أم إخراجها، ونظراً لأهمية وخطورة عمله ولحماية اقتصاد البلاد وسائر مصالحها المالية والصحية والأمنية فإن المشرع أحاط عمل المخلص بنصوص قانونية جزائية تقيم مسؤوليته عن كل تنظيم غير مشروع أو مخالف للقانون يقع منه أثناء إعداده وسيره بالبيان الجمركي، وبالمقابل وفر له حماية تنتفي معها مسؤوليته الجزائية عن تنظيم البيان الجمركي طالما كان تنظيمه وفق الأصول والقانون ولم يكن له دور في وقوع جرم التهريب.

أهمية الدراسة: رغم أهمية وخطورة عمل المخلص الجمركي، ورغم ازدياد أعداد المخلصين الجمركيين وكثرة أعداد البيانات الجمركية التي تنظم منهم يومياً، وما ينشأ من جرائم تهريب ومخالفات عن أعمال المخلصين الجمركيين، إلا أن هذا الموضوع لم يتطرق إليه الفقه الأردني ولا زالت المكتبة الأردنية تفتقر لمؤلفات في هذا المجال، ناهيك عن أهمية دراسة هذا الموضوع للقضاة والمحامين والتجار والمخلصين الجمركيين.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى بيان الحالات التي تقوم بها المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي والحالات التي تنتفي فيها، وتسليط الضوء عليها، وبيان المقصود من المخلص الجمركي ومسؤوليته، والأساس القانوني والعلة من تنظيمها، وبيان أوجه النقص والقصور التي تكتنف هذا الموضوع وتقديم الحلول والاقتراحات.

مشكلة الدراسة: ما هي الحالات التي تنهض المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي بها ومتى تنتفي عنه؟

أسئلة المشكلة: من هو المخلص الجمركي؟ وما هي الأفعال التي تقع منه وتعد جريمة تهريب جمركي؟ وهل كل فعل يقع منه أثناء تنظيمه للبيان الجمركي يقيم مسؤوليته الجزائية؟ ومتى لا تقوم هذه المسؤولية بحقه؟

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي بموجبه يتم عرض النصوص القانونية الباحثة في هذا الموضوع وتحليلها.

خطة الدراسة: تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، المبحث الأول يتناول مسألة ماهية المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي وينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول تعريف المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي، والمطلب الثاني يبحث تمييز مسؤولية المخلص الجمركي عن المفاهيم المشابهة لها. أما المبحث الثاني فهو بعنوان نشوء المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي وانتفائها، ويتضمن مطلبين، الأول لقيام المسؤولية الجزائية والثاني انتفاء المسؤولية الجزائية. أما الخاتمة فهي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي

تقتضي معرفة ماهية المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي معرفة مفهوم هذه المسؤولية وأساسها القانوني والعلة من تنظيمها، وتستوجب أيضاً معرفة أوجه التباين بينها وبين المفاهيم المشابهة لها مثل المسؤولية الجزائية لصاحب البضاعة والمصدر المستورد والناقل والحائز والممول والكفيل والوسيط والموكل والمتبرع. ومتى تمت الإحاطة والشمول بهذه الأمور بات أمر ماهية المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي واضح المعالم وجلي الأطر يخلو من اللبس والغموض أو الإبهام والخفاء. وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نخوض في تعريف المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي، وفي المطلب الثاني نعرض أوجه التباين بين المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي ولغيره من العاملين في الحقل الجمركي المتصل بعمليات التخليص على البضائع جمركياً. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي.

المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي

تستدعي مسألة تعريف المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي تحديد المقصود من هذه المسؤولية وبيان الأساس القانوني لها، والدافع من تنظيمها، وعليه نبحث ونتناول هذه الأمور تباعا، وعلى النحو التالي:

أولاً: المقصود من المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي:

تعرف المسؤولية الجزائية بوجه عام أنها: التزام الشخص بتحمل الآثار القانونية الناجمة عن ارتكابه لفعل يعتبره القانون جريمة معاقب عليها، والآثار القانونية المترتبة في هذا المجال هي العقوبة أو التدبير الاحترازي، وهي عبارة عن شروط تنشيء عن الجريمة لوماً شخصياً موجهاً إلى مرتكبيها، وهي عبارة عن تحمل الإنسان نتيجة أعماله غير المشروعة ومحاسبتها جزائياً عنها لأنها صدرت منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة وتمييز وحرية اختيار[1]. وهي عبارة عن سؤال ومحاسبة مرتكب الجريمة عما ارتكب

[1]. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 2002، ص151.

وجاسر من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهراً ملموساً في شكل عقوبة جزائية أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[1].

و يعرف المخلص الجمركي بأنه: كل شخص يمتهن وفقاً لأحكام قانون الجمارك إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها إلى دائرة الجمارك وإتمام كافة الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير[2] . ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحصر شخص المخلص بالشخص الطبيعي فقط أو الاعتباري بحيث يستفاد منه جواز ممارسة هذه المهنة من الإنسان الطبيعي والشخص الاعتباري.

ونعرف المخلص الجمركي بأنه؛ (كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي على البضائع لحساب الغير بحيث يقوم بإعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وختمها وتقديمها إلى الجهات المختصة في دائرة الجمارك وإتمام كافة الإجراءات المطلوبة للتخليص على البضائع لقاء أجر يحصل عليه من الغير المعني بالبضائع موضوع البيان الجمركي). وحري الذكر أن المخلص الجمركي له حق التصريح عن البضائع لدى الجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء أكان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم للأوضاع الجمركية الأخرى طالما كان مفوضاً من أصحاب العلاقة[3].

وهذا المخلص لا يحق له مزاولة مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير المالية بتنسيب من مدير عام دائرة الجمارك العامة، ويجوز أن يكون المخلص الجمركي شخصاً طبيعياً وحينئذٍ يشترط فيه أن يكون أردني الجنسية وعمره لا يقل عن ثلاث وعشرين سنة، وأن يكون قد أنهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفاً جمركياً في دائرة الجمارك لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً وأن يكون قد مارس عمل التخليص أو عملاً جمركياً لدى جهة مرخصة في الأردن أو خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. كما يجوز أن يكون المخلص الجمركي شخصاً اعتباريا وحينئذٍ يشترط فيه أن يكون شركة أردنية مسجلة وأن يتوافر في المدير أو الشريك المفوض الشروط الواجب توافرها في المخلص الجمركي عندما يكون شخصاً طبيعياً والمشار إليها آنفاً. ويغنى عن البيان أن الترخيص بمزاولة مهنة التخليص لا يمنح إلا بعد اجتياز امتحان التخليص الجمركي وتوافر كافة الشروط السابقة ودفع الرسوم القانونية إلى دائرة

[1] . عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1993،ص457.

[2] . المادة 2 من قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998 والمنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1998/10/1.

[3]. تنص المادة 164 من قانون الجمارك الأردني على ما يلي : يقبل التصريح عن البضائع لدى الجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواءً أكان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم للأوضاع الجمركية الأخرى من :أ – مالكي البضائع أو من مستخدميهم الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض.ب – المخلصين الجمركيين المرخصين.

الجمارك[1]. ولا غرو أن تشدد المشرع في فرض الشروط المشار إليها آنفاً يعزى ويعود لأهمية وخطورة عمل المخلص الجمركي .

ونعرف المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي بأنها عبارة عن: (التزام المخلص الجمركي بتحمل الآثار القانونية الناجمة عن ارتكابه لفعل يعتبره قانون الجمارك جريمة تخليص جمركي والآثار القانونية المترتبة في هذا المجال هي العقوبة الجزائية المتمثلة بالغرامة الجزائية والالزامات المدنية والتدابير الاحترازية مثل الوقف عن العمل نهائياً أو لمدة معينة أو عدم السماح له بدخول الساحات الجمركية).

ونعرفها أيضاً بأنها: (المؤاخذة الجمركية للمخلص الجمركي عن الجريمة الجمركية المرتكبة منه أثناء تنظيمه للبيان الجمركي بطريقة مخالفة لقانون الجمارك والأنظمة والتعليمات التابعة له). وأخيرا نعرفها بأنها عبارة عن: (سؤال ومحاسبة أو محاكمة ومعاقبة المخلص الجمركي عما اقترف وارتكب من سلوك مناقض للنصوص القانونية الناظمة للتخليص الجمركي القانوني والأصولي إما لعدم إعداده وتنظيمه للبيان الجمركي بطريقة قانونية أو لعدم تصريحه بالواقع والكم والنوع الفعلي والحقيقي للبضاعة مناط البيان الجمركي المنظم من قبله، أو لارتكابه أي فعل غير مشروع يتصل بالبيان المنظم من قبله).

ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي:

يعتبر قانون الجمارك هو الأساس القانوني الناظم للمسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي. كون هذا القانون خاص بكافة الأحكام الجمركية الجزائية والمدنية والتأديبية، وكل ما يتعلق بأحكام الإدخال والإخراج للبضائع والتخليص عليها [2]. وهو المرجع والأساس لمعرفة إذا كان الفعل المرتكب يعد جرم تهريب جمركي أم لا، وهو الذي يحدد متى تقوم أو تنهض المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي وما هي الجزاءات الواجب إيقاعها عليه حال ارتكابه لفعل غير مشروع[3] . وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده قد اعتبر المخلص الجمركي مسؤولاً تجاه الأشخاص المرسلة إليهم البضائع، وتجاه دائرة الجمارك والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن أعماله وأعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضاً ينظم وفق أحكام قانون الجمارك ويودع لدى دائرة الجمارك [4] متى ارتكب فعلاً غير مشروع بموجب قانون الجمارك.

---

[1] . المادة 166 من قانون الجمارك.

[2]. انظر كل من:-

أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة،1960، ص18. و. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1963، ص 13. ومحمد السيد، جريمة التهريب الجمركي، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1993، ص37.

[3] . محمد حمدي، التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص45، أحمد الصياد، التهريب الجمركي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص47.

[4]. المادة 167/هـ من قانون الجمارك.

كما اعتبره قانون الجمارك مسؤولاً جزائياً عن جرم التهريب الجمركي الحقيقي أو الحكمي إذا كان فيه فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً [1] ، كما جعله مسؤولاً عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أي من مستخدميه المفوضين من قبله في البيانات الجمركية وخاصةً المخالفات التي تؤدي إلى جرائم التهريب، ومنح القانون محكمة الجمارك الابتدائية سلطة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، أما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلم يقم القانون مسؤوليته عنها إلا إذا تعهد المخلص الجمركي بها أو كفل متعهديها [2] .

ولا مراء أننا نلمس مما تقدم أن المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي في قانون الجمارك الذي يعد أساسها ومصدرها، هي مسؤولية مميزة وذات طابع خاص تغاير سائر أنواع المسؤولية الجزائية لباقي الجرائم العادية غير الجمركية. إذ يمكن القول إن المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي وفق قانون الجمارك تختلف تماماً عن مسؤوليته الجزائية وفق أحكام قانون العقوبات متى ارتكب وجاسر جريمة أخرى غير جمركية ولا تتصل بأعمال التخليص الجمركي.

ثالثاً: علة تنظيم المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي:

تنظيم المشرع لأحكام تنظيم المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي لا يعد عبثاً أو لغواً أو استزادة لا مبرر أو داعٍ لها، وإنما هناك أهداف ومبررات جامحة دفعته لتنظيم هذا النوع من تنظيم المسؤولية الجزائية. ويمكن إيجاز وبيان العلة من هذا التنظيم القانوني من خلال ما يلي:

1- أهمية وخطورة عمل المخلص الجمركي[3]:

تبرز أهمية وخطورة المخلص الجمركي من خلال محتويات البيانات الجمركية التي يقوم بتنظيمها، والتي تكون في الأعم الغالب مواد غذائية وأدوية ومكملات غذائية وأدوات طبية ومخبرية ومستحضرات تجميل وغير ذلك مما يتعلق بصحة وسلامة الإنسان. فهذه البضائع تعد من البضائع المقيدة أي من البضائع التي لا يجوز أن تدخل وتطرح في السوق المحلي إلا بعد أن يصدر قرار بإجازة تداولها وطرحها في السوق المحلي، وهذا القرار يصدر من المؤسسة العامة للغذاء والدواء إذا كانت البضاعة عبارة عن غذاء أو دواء أو مكمل غذائي، وعن المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس إذا كانت البضاعة مادة تجميل أو مادة تنظيف أو مادة كيميائية، وعن الجمعية العلمية الملكية إذا كانت البضاعة عبارة عن مواد تستخدم في أعمال البناء مثل المواد الإسمنتية والسيراميك والبورسلان والمواد العازلة وخلاف ذلك، لا سيما أن كثيراً من هذه المواد قد تكون مشعة أو مؤدية إلى أمراض وأوبئة وذات تأثيرات سلبية على صحة الإنسان وسلامته، لذا لا يجوز تداولها قبل صدور قرار بإجازة التداول. وهنا تبرز أهمية وخطورة عمل المخلص الجمركي فهو

---

[1]. المادة 205 من قانون الجمارك.

[2]. المادة 218 من قانون الجمارك.

[3]. أيوب حران، موسوعة التخليص الجمركي، دار محمود، القاهرة، 2011، ص 516.

الشخص الذي يقوم بالتصريح عن البضاعة فإذا كانت البضاعة مما يوجب القانون فحصها قبل طرحها في الأسواق وجب عليه التصريح بذلك، وإذا لم يصرح بذلك قامت مسؤوليته الجزائية حماية لصحة وسلامة الإنسان.

2- لحماية المال العام:[1]

تعتبر الرسوم الجمركية والرسوم الموحدة والرسوم والضرائب الأخرى التي تفرض على البضائع المستوردة والمنوي إدخالها إلى الأراضي الأردنية من الأموال العامة أي الأموال التي تعود بالمحصلة لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية، وهذه الرسوم والضرائب تفرض وتحدد حسب نوع وكم البضاعة المراد التخليص عليها جمركياً. وهنا إذا لم يقم المخلص الجمركي أثناء تنظيمه للبيان الجمركي لتلك البضاعة بالتصريح الحقيقي والفعلي عن نوع وكم البضاعة فإن فعله يؤدي إلى الاعتداء على المصلحة المالية للدولة من خلال حرمانها من الاستيفاء الكامل أو الصحيح لتلك الرسوم والضرائب، ومن هذا المنطلق نظم المشرع مسؤولية المخلص الجمركي من الناحية الجزائية لضمان عدم إفلاته أو نجاته أو تملصه من العقاب عما جاسر وارتكب من اعتداء مالي على مصلحة الدولة المالية.

3- لمحاربة جرائم التهريب الجمركي لا سيما المرتكبة من جانب المخلصين الجمركيين[2].
4- لحماية مهنة التخليص الجمركي من الإساءة والامتهان. بحيث يكون المخلص الجمركي على علم تام أن هناك نصوصاً قانونية جزائية تجرمه وتعاقبه متى أخل بأصول وأعراف وتقاليد وقيم ومبادئ مهنة التخليص الجمركي.
5- للتمييز بين مسؤولية المخلص الجمركي ومسؤولية غيره ممن لهم صلة بالعمل الجمركي وعمليات إدخال وإخراج البضائع، لا سيما المستورد أو المصدر أو صاحب البضاعة أو وكيله، أو الناقل أو الحائز للبضاعة أو الممول لها أو المخمن أو المعاين للبضاعة.
6- ازدياد حالات الاستيراد والتصدير: فكما هو معلوم إن كل بضاعة تدخل الأراضي الأردنية يجب أن ينظم بها قبل الدخول بيان جمركي، وهذا البيان ينظم من المخلص الجمركي حسب المادة 61 من قانون الجمارك, وجراء ازدياد عمليات الاستيراد والتصدير كان لازماً وجود أحكام قانونية خاصة في قانون الجمارك تنظم وتعالج وتحكم وتضبط مسؤولية المخلص الجمركي عن البيانات الجمركية التي ينظمها.

وأخيرا لا شك أن هناك أهدافاً ومبررات أخرى دفعت المشروع الأردني من خلال قانون الجمارك إلى تنظيم المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي غير أننا نرى أن هذه العلل والمبررات والأهداف هي الأهم.

[1]. عبد الرحمن حنفي، التخليص الجمركي، دار الصفا، القاهرة، 2012، ص87.

[2] . عامر بدوي، جرائم المخلص الجمركي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص52.

المطلب الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي عن المفاهيم المشابهة لها

يختلف تمييز المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي عن المفاهيم المشابهة لها ومن جملة هذه المفاهيم ما يلي:

1- المسؤولية الجزائية لصاحب البضاعة:

صاحب البضاعة هو المالك الفعلي والحقيقي للبضاعة موضوع البيان الجمركي المنظم من قبل المخلص الجمركي، ويمكن أن يكون صاحب البضاعة هو المستورد أو المصدر أي المرسل للبضاعة أو المرسل إليه البضاعة مناط التخليص الجمركي. وهو من يقوم بتزويد المخلص الجمركي بكافة الوثائق اللازمة لإعداد وتنظيم البيان الجمركي مع الرسوم الجمركية الواجبة الأداء عن عملية التخليص. وقد تكون الوثائق التي يسلمها صاحب البضاعة إلى المخلص الجمركي تفيد بأن موضوع ومحتويات البضاعة هو مما يجيز قانون الجمارك إدخاله إلى البلاد كأن تكون أجهزة حاسوب أو مستلزمات لها، وينظم المخلص الجمركي البيان الجمركي على هذا الأساس, ولكن أثناء المعاينة للحاوية الموجود داخلها البضاعة يتضح أن البضاعة هي بضاعة ممنوعة كأن تكون أسلحة أو ألعاب نارية أو مخدرات. فهنا تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب الجمركي وجريمة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات لصاحب البضاعة دون المخلص الجمركي، لأن الأخير نظم البيان الجمركي على أساس ما سلم إليه من وثائق تشير إلى أن موضوع البضاعة ليس كما ثبت وتبين فعلاً لا سيما أن الحاوية التي تتضمن البضاعة تكون مغلقة من بلد المنشأ للبضاعة ولا يجوز فتحها إلا من قبل السلطات الجمركية الأردنية حال وصولها [1]. أي لا يملك المخلص الجمركي قبل تنظيم البيان الجمركي سلطة أو صلاحية فتح الحاوية للتأكد من محتوياتها ومطابقتها مع البيان الجمركي الذي ينوي تنظيمه. أيضاً أحياناً يتم إخراج البضاعة المستوردة من الساحات الجمركية وتسليمها إلى صاحبها شريطة تعهده عدم التصرف فيها وطرحها بالأسواق إلا بعد صدور قرار بإجازتها للتداول أي أنها صالحة وسليمة ولا تضر بالمستهلك، وهنا إذا قام صاحب البضاعة بالتصرف بالبضاعة قبل صدور قرار الإجازة وبصرف النظر أكان إيجابياً أم سلبياً فيكون وحده دون المخلص الجمركي مسؤولاً جزائياً عن جريمة التصرف بالبضاعة قبل صدور الإجازة لأن إخراج البضاعة كان بموجب تعهد منه لا من المخلص الجمركي، إضافةً الى أن التعهد يمنع وبحظر عليه وحده دون غيره القيام بالتصرف بالبضاعة[2]. أيضاً كثير من البضائع المستوردة يتم إيداعها إلى المستودعات (البوندد) في المناطق الحرة، وهذه البضائع يبقى البيان الجمركي الخاص بها والمنظم من قبل المخلص الجمركي مفتوحاً أي معلقاً، ولا يجوز تسديده أو إبراؤه إلا بعد خروج البضائع من المنطقة الحرة حسب الأصول والقانون ودفع الرسوم

[1] . أحمد جمال، الجرائم الجمركية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص422 وما بعدها.

[2] . أيمن ممدوح الفاعوري، شرح قانون الجمارك الأردني، بدون دار نشر، 2015، ص389 وما بعدها.

الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، والتسديد والإبراء يجري من خلال أجهزة الحاسوب والسجلات الورقية والشاشات الفضائية، وهنا قد يعمد صاحب البضاعة لغايات إخراج البضاعة بصورة مخالفة لقانون الجمارك ولغايات التهرب والتخلص من دفع الرسوم القانونية المتحققة إلى إجراء إبراء وتسديد وهمي أي غير حقيقي وقانوني، وذلك عن طريق التزوير أو الغش والتلاعب. وفي هذا المجال تقوم وتنهض المسؤولية الجزائية له وحده دون المخلص الجمركي طالما لم يثبت أن الإبراء والتسديد كان من خلال أو بواسطة المخلص الجمركي[1]. وعليه يمكن القول إن المسؤولية الجزائية لصاحب البضاعة تقوم عندما يرتكب أفعالاً غير مشروعة تأخذ طابع وصفة التهريب الجمركي وتتعلق بالبضاعة ذاتها من خلال النوع أو الكم أو الإدخال أو الإخراج لها، أو عدم دفع الرسوم المتحققة عليها كاملة أو جزئية أو التصرف بها قبل الإجازة. بينما المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي تقوم متى ارتكب فعلاً غير مشروع وبصورة عمدية تتعلق بالبيان الجمركي ذاته من حيث الإعداد والتنظيم له إتمام الإجراءات المتعلقة به. فمثلاً إذا لم يكن له علم بحقيقة نوع وكم البضاعة أو إدخالها أو إخراجها بصورة غير مشروعة فلا تقوم المسؤولية الجزائية له، طالما اقتصر دوره على تنظيم البيان الجمركي استناداً لما سلم إليه من وثائق مثل شهادة المنشأ وإذن تسليم وفواتير ومستندات تتعلق بنوع ومقدار البضاعة.

2- المسؤولية الجزائية لناقل البضاعة:

بعد أن يقوم المخلص الجمركي بالتخليص على البضاعة يقوم الناقل بإيصال ونقل هذه البضاعة إلى المكان المحدد له من قبل صاحب البضاعة، والناقل هو مالك وسيلة النقل المستخدمة في نقل البضاعة أو من يقوم مقامه، فقد يكون السائق أو المستأجر للمركبة المستخدمة في نقل البضاعة أو المتعهد لها أو المتضمن لها [2].

والناقل لا علاقة أو صلة له بتنظيم البيان الجمركي ودوره ينحصر في عملية نقل البضاعة موضوع لبيان الجمركي المنظم من قبل المخلص الجمركي. وإذا قام الناقل بنقل البضاعة المهربة وهو على علم أنها بضاعة مهربة فإن مسؤوليته الجزائية تقوم وتنهض في هذا المجال، أما إذا كان حسن النية ولم يكن بمقدوره أن يعلم أن البضاعة التي ينقلها مهربة من الرسوم والعوائد الجمركية فلا يُسأل جزائياً وعكس ذلك صحيح، وحينئذٍ يسأل عن جريمة التهريب الجمركي وجريمة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات.

وإذا قام المخلص الجمركي بالتخليص على البضاعة وفق الأصول وتضمنت إجراءات التخليص أن تودع هذه البضاعة في البوندد (المستودع العائد لإحدى المناطق الحرة في عمان أو الزرقاء مثلاً) لكن صاحب البضاعة اتفق مع الناقل عدم إيصالها لذلك المكان وإنما مكان آخر لا يخضع لرقابة الجمارك ووافق الناقل على ذلك وهو عالم أن فعله غير مشروع ولا يجوز له إيصال البضاعة لغير المكان المخصص والمحدد

[1]. أيمن ممدوح الفاعوري، المرجع السابق، ص395.

[2]. حول تعريف الناقل انظر المادة 2 من قانون الجمارك الأردني.

في البيان الجمركي فإنه يُسأل جزائياً هنا ولا يُسأل المخلص الجمركي عن هذا الفعل لعدم وجود دور أو صله له بل الأكثر من ذلك لانتهاء عمله كمخلص جمركي.

وعليه فإن مسؤولية الناقل من الناحية الجزائية تنشأ من عملية نقل البضاعة أما المخلص الجمركي فإن مسؤوليته تنشأ من تنظيمه البيان الجمركي[1].

3- المسؤولية الجزائية لمستثمري المحلات والأماكن العامة وموظفيها وأصحاب وسائط النقل العامة وسائقيها ومعاونيهم:

يعتبر هؤلاء مسؤولون عن جريمة التهريب الجمركي وجريمة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات للبضاعة مناط البيان الجمركي الذي نظمه المخلص الجمركي مالم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضاعة موضوع البيان مدار التهريب أو عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك [2]. فهؤلاء ليس أي منهم من نظم وأعد البيان الجمركي وتابع إجراءات التخليص على البضاعة، ولا تقوم المسؤولية الجزائية لأي منهم إلا إذا توافر القصد الجرمي بحقه وثبت وجود علم له بالبضاعة المهربة أو كان له صلة مباشرة أو غير مباشرة في البضاعة المهربة.

أما المخلص الجمركي فتقوم مسؤوليته الجزائية عن جرم التهريب إذا كان فاعلاً أو شريكاً أو مساهماً أو محرضاً أو متدخلاً في ارتكاب هذا الجرم أي كان له دور ومساهمة في عملية إدخال البضاعة إلى البلاد بصورة غير مشروعة، ويكون دورهُ من خلال تنظيمه البيان الجمركي المتعلق بالبضاعة المهربة بحيث يعلم أن البضاعة مهربة ومخالفة لقانون الجمارك ولا يجوز إدخالها إلى البلاد ومع ذلك يقدم على تنظيم البيانات الجمركية لها، وقد يقتصر دوره عند هذا الحد أي تنظيم البيان الجمركي فقط وقد يمتد ويشمل القيام بأعمال أخرى تسعى إلى إدخال البضاعة إلى البلاد بصورة غير قانونية.

4-المسؤولية الجزائية لمستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع البيان الجمركي [3]:

من خصوصية قانون الجمارك أنه اعتبر مستثمري المحلات الأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع البيان الجمركي والتي تعتبر مهربة أنهم مسؤولون جزائياً عن جريمة التهريب. أي اعتبر المشرع هؤلاء الأشخاص مسؤولين جزائياً عن جريمة تهريب البضاعة لمجرد إيداع البضاعة المهربة في المحلات

[1]. أيمن ممدوح الفاعوري، المرجع السابق، ص416.

[2]. المادة 216 من قانون الجمارك.

[3]. المادة 216 من قانون الجمارك.

والأماكن الخاصة لهم ولم يعاملهم معاملة مستثمري المحلات والأماكن العامة إذ لم يعتبر أيّاً من هؤلاء مسؤولاً جزائياً عن البضاعة المهربة المودعة لديه إلا إذا لم يثبت علمه بها أو أثبت عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له بالبضاعة المهربة. ولا مراء في أن في هذا الأمر عدم مساواة فقد يكون مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة لا علم لديهم ولا مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالبضاعة المهربة ويكون بالتالي من العدل والحق والمساواة والإنصاف اعتبارهم غير مسؤولين جزائياً عن البضاعة المهربة وهذا الأمر يتفق مع القواعد العامة، أما اعتبار مسؤوليتهم مفترضة مسبقاً حتى بدون وجود علم أو مصلحة لهم فهو أمر يأباه العدل والمنطق القانوني السليم لذا حبذا لو تدارك المشرع هذا الأمر.

وعليه فإن مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضاعة المهربة تختلف مسؤوليتهم الجزائية عن المخلص الجمركي الذي نظم البيان الجمركي الخاص بهذه البضاعة، باعتبار مسؤوليتهم قائمة ومفترضة بمجرد إيداع البضاعة لمهربة لديهم حتى لو لم يكن لديهم علم أو مصلحة، أما المخلص الجمركي فحتى تقوم مسؤوليته الجزائية لا بد من ثبوت العلم لديه أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لديه.

المبحث الثاني

قيام وانتفاء المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي

تنطوي مسألة المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي على جانب كبير من التعقيد، ويبرز هذا التعقيد عند الخوض في أسباب نهوضها أو البحث في حالات انتفائها. فلا مراء أن هناك ما يوجب قانوناً لقيامها، ولا غرو أن هناك أيضاً ما يمنع نهوضها بحق المخلص الجمركي.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، في المطلب الأول نبحث قيام الجزائية للمخلص الجمركي، وفي المطلب الثاني نتناول انتفاء الجزائية للمخلص الجمركي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

قيام المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي

تقوم المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي إذا أدى تنظيمه للبيان الجمركي[1] إلى وقوع جريمة تهريب جمركي، وقد عرف قانون الجمارك الأردني التهريب بأنه عبارة عن: " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة لأخرى ويستثنى من

[1]. عرفت المادة الثانية من قانون الجمارك البيان الجمركي أنه:" التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح".

أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (197) من هذا القانون" [1]. وهذا التعريف أخذت به محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها بصفتها الجزائية[2].

ويقع التهريب الجمركي من المخلص الجمركي إذا نتج عن البيان الجمركي الذي نظمه إدخال المواد أو السلع أو إخراجها عبر النطاق الجمركي للدولة أو محاولة ذلك بصورة مخالفة للتشريعات النافذة[3] ودون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد[4]. والتهريب الجمركي الذي يقع من المخلص الجمركي قد يكون تهريباً جمركياً حقيقياً وقد يكون تهريباً جمركياً حكمياً. والتهريب الجمركي الحقيقي هو الصورة الشائعة في التهريب الجمركي وفيه يقع الاعتداء على مصلحة الدولة المالية من خلال إدخال بضائع تستحق عليها رسوماً جمركية ورسوماً وضرائب أخرى إلى البلاد، أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة ودون أداء هذه الرسوم والضرائب[5]. أما التهريب الحكمي فهو نوع من التهريب الجمركي بمعناه المألوف، وهذا التهريب صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام للتهريب، ولكن المشرع يلحقها حكماً بالتهريب حتى إن كانت تختلف عنه في النهج والشكل طالما أنها تتفق معه في المضمون والجوهر. وهذا التهريب يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وهي التخلص والتملص من أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجب دفعها[6]. ومن الأمثلة على التهريب الجمركي الحقيقي المرتكب من المخلص الجمركي إدخال البضاعة من أي نوع إلى المملكة الأردنية الهاشمية بطريق غير مشروع، وبدون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة عليها كلياً أو جزئياً، أو إخراج البضائع من المملكة الأردنية الهاشمية بطريق غير مشروع، وبدون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة عليها كلياً أو جزئياً حسب ما نصت عليها المادة 203 من قانون الجمارك.

ومن الأمثلة على التهريب الجمركي الحكمي المرتكب من المخلص الجمركي: عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة، الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود وفي

---

[1]. المادة 203 من قانون الجمارك.

[2]. من جملة هذه الأحكام (قرار رقم 2009/99) تاريخ 2009/2/10، و(قرار رقم 2008/1751) تاريخ 2009/2/20، و (قرار رقم 2005/363) تاريخ 2005/6/5 منشورات عدالة.

[3]. محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص1.

[4]. المادة (2) من قانون الجمارك ويقصد بالمنع إدخال بضاعة ممنوعة قانونياً إدخالها مثل المخدرات والأسلحة أو أي مادة ينص قانون الجمارك أو أنظمته أو تعليماته أو أي قانون آخر على منع إدخالها إلى البلاد، ويقصد بالتقييد منع إدخال أي سلعة أو بضاعة إلى البلاد أو إخراجها إلا بعد الحصول على إجازة بذلك من السلطات المختصة مثلاً أحياناً لا يجوز استيراد الحديد أو الإسمنت أو أنواع من الفاكهة والخضار إلا بعد الحصول على إجازة وترخيص بذلك من وزارة الصناعة والتجارة والتموين. حول أحكام المنع والتقييد انظر: أيمن ممدوح الفاعوري،جريمة التهريب الجمركي دراسة ومقارنة، بدون دار نشر، 2015، ص137 وما بعدها.

[5]. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، الدار العربية، بيروت، 2001، ص210.

[6]. جمال الفرياني، التشريعات الجمركية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 225.

محتوياتها، تقديم مستندات أو قوائم كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً وغير ذلك مما نص عليه المشرع في المادة 204 من قانون الجمارك الأردني.

وحري الذكر أن المخلص الجمركي عندما يرتكب جرم التهريب الجمركي فإن الحق المعتدى عليه في هذا المجال قد يكون تهريباً ضريبياً ويتحقق بإدخال أو إخراج البضائع بطريق غير مشروع أي يلحق الضرر بمصلحة الدولة المالية ويحرمها من الاستيفاء الكامل والصحيح للرسوم والضرائب. وقد يكون الحق المعتدى عليه تهرباً غير ضريبي. أي الحق المعتدى عليه في هذا المجال ليس مصلحة الدولة المالية بل مصلحتها الصحية أو البيئية أو الأمنية أو الاقتصادية وذلك عندما يتم إدخال سلع لا يجوز قانونياً إدخالها كونها خطراً بالصحة العامة والبيئية، أو سلعاً خطيرة مثل المخدرات والأسلحة والألعاب النارية، أو سلعاً يترتب على إدخالها ركود السلع المحلية، أو سلع يترتب على إخراجها إلحاق الضرر بالاقتصاد وشح وندرة أمثالها في البلاد وارتفاع أسعارها على المواطن. أو سلعاً يترتب على إدخالها إلحاق الضرر والمساس بالأخلاق كأن يتم إدخال أفلام غير أخلاقية أو أفلام تحث على الفحشاء والرذيلة أو تدعو إلى الانحراف والانحلال والانحطاط الأخلاقي. أو سلعاً يترتب على إدخالها أو إخراجها انتشار الأمراض والأوبئة[1]. وبعبارة أخرى أي سلعة يترتب على إدخالها أو إخراجها وجود اعتداء على أي مصلحة من مصالح الدولة عدا المصلحة المالية. ويجدر البيان أن أركان جريمة التهريب الجمركي المرتكبة من قبل المخلص الجمركي تتمثل بما هو آتٍ:

أولاً: الركن المادي: جريمة التهريب الجمركي المرتكبة من قبل المخلص الجمركي حالها حال باقي الجرائم الجمركية الأخرى المرتكبة من سائر المهربين سواء كان مستورداً أو مصدراً أو ناقلاً أو حائزاً أو ممولاً، إذ لا تقوم هذه الجريمة بدون الركن المادي وبإسقاط وإنزال الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي على فعل التهريب المرتكب من جانب المخلص الجمركي الذي يشكل جريمة تهريب جمركي حقيقي أو حكمي يمكن القول إن الركن المادي لجريمة التهريب المرتكبة من المخلص الجمركي هو ما يمثل ماديات الجريمة أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة، وتبرز أهميته في كونه المظهر الخارجي المحسوس الذي يخرج بالجريمة إلى المجتمع، وبدونه لا يلحق الضرر أو الاضطراب بالمجتمع، ولا يجرى المساس بالحقوق محل الحماية من أي عدوان[2] والركن المادي في جريمة التهريب الجمركي المرتكبة من قبل المخلص الجمركي يتكون من ثلاثة عناصر هي على النحو التالي:

---

[1]. انظر كل من:

– عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966، ص 139،

– أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 278،

– نبيل لوقابباوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص5.

[2] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 462.

أ. **السلوك المادي:** والسلوك المادي في جريمة التهريب الجمركي يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي، ويتحقق باجتياز البضاعة حدود الدولة دخولاً أو خروجاً لفعل المخلص الجمركي، وأهم ما يميز هذا السلوك أنه إيجابي دائماً لأن تكليف قانون الجمارك في حالة التهريب الجمركي وهو تكليف بالامتناع عن إدخال البضاعة أو إخراجها منها بشكل غير مشروع وهذا الأمر مستفاد من نص المادة 203 من قانون الجمارك التي اعتبرت التهريب إدخال البضائع إلى البلاد أو إخرجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أو أي قانون أو نظام آخر. وعليه فإن قوام السلوك المادي للمخلص الجمركي يتمثل بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها أو أن يتم الإدخال أو الإخراج بصورة غير مشروعة. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- إدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه:

ويقصد بذلك اجتياز البضائع مناط البيان الجمركي المنظم من قبل المخلص الجمركي لحدود الدولة الجمركية إياباً وذهاباً [1].ونلاحظ في هذا المجال أن المشرع في قانون الجمارك لم يشترط أن يقع السلوك المادي في هذه الصورة بأسلوب معين أو طريقة معينة. ويترتب على ذلك أن كل فعل إرادي من شأنه إدخال البضاعة أو إخراجها يعتبر جريمة تهريب وسواء أدى فعل المخلص الجمركي إلى نقل البضاعة مناط البيان الجمركي عبر الحدود بالطريق البري باستخدام القاطرات والمقطورات أو المركبات الكبيرة أو الصغيرة، أو عبر الطريق البحري باستخدام السفن أو القوارب، أو عبر الطريق الجوي باستخدام الطائرات، فكل هذه الطرق والوسائل يتحقق معها وقوع فعل إدخال أو إخراج البضاعة من إقليم الدولة.

2- أن يتم إدخال البضاعة أو إخراجها بطريقة غير مشروعة:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي أن تكون البضاعة موضوع ومدار البيان الجمركي قد تم إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، ولم يعرف قانون الجمارك المقصود بالصورة أو الطريقة غير المشروعة وهذا نقص يجب تداركه، بالنص على المقصود منها، لا سيما أن أحكام محكمة التمييز الأردنية لم تعرف المقصود من الصورة غير المشروعة وليتها عمدت في أحكامها المتعلقة بالتهريب إلى تعريف المقصود من الصورة غير المشروعة، وبالمقابل عرفت محكمة النقض المصرية الصورة غير المشروعة بأنها: "تلك التي تتم على خلاف القانون"[2]. ونرى أن الأفضل والأدق لو عرفت أنها:" التي تتم على خلاف

[1] . مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي،دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص93.

[2]. نقض جنائي في 1975/10/26 مجموعة أحكام النقض رقم 41-س26-ص36 أشار إليه: نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 1221.

التشريعات النافذة" وذلك لأن الإدخال والإخراج قد يقع خلافاً لأحكام القانون أو أي نظام أو تعليمات. فكلمة تشريعات تجمع القوانين والأنظمة والتعليمات.

وعليه يمكن القول إن العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي للمخلص الجمركي وهو السلوك المادي قوامه أن يعمل المخلص الجمركي على إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة أي على نحو يخالف قانون الجمارك أو أي قانون أو نظام أو تعليمات سارية ونافذة.

أ- **محل السلوك المادي:**

العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي المرتكبة من المخلص الجمركي هو محل السلوك المادي لهذا المخلص، ومحل هذا السلوك هو البضائع من أي نوع التي يتحقق عليها رسوم جمركية وضرائب عند دخولها إلى أراضي المملكة الأردنية الهاشمية أو إخراجها منها.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون الجمارك البضاعة أنها: "كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية"، وعرفت المادة ذاتها نوع البضاعة أنه:" التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية"، وجاء في المادة ذاتها أن البضاعة الممنوعة هي: "كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالإستناد الى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر"، وأن البضائع الممنوعة المعينة هي:"البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لفرض الرقابة الجمركية" وأن البضائع المحصورة هي:"البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص يحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة أو لجهة معينة", وأن البضائع المقيدة هي " البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة".

وعليه نلاحظ أن المشرع قد حدد كافة أنواع البضائع التي يتصور أن يتم إدخالها أو إخراجها بصورة غير مشروعة من المخلص الجمركي.

ب-**مكان السلوك المادي:** ويقصد بهذا العنصر المكان الجاري فيه تهريب البضاعة محتويات البيان الجمركي المنظم من قبل المخلص الجمركي, وقد حددت المادة الثالثة من قانون الجمارك هذا المكان بأنه الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة الأردنية الهاشمية ومياهها الإقليمية ويستثنى من ذلك المناطق الحرة التي تنشأ بموجب القوانين.

ت-**عدم أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى:** العنصر الأخير من عناصر الركن المادي لجرم التهريب الجمركي المرتكب من المخلص الجمركي هو أن يترتب على فعل المخلص الجمركي إدخال أو إخراج البضائع بصورة غير مشروعة من أو إلى أراضي المملكة بهدف التخلص أو التملص من تأدية الرسوم المتحققة على هذه البضائع سواء أكانت رسوماً جمركية أم رسوماً

وضرائب أخرى، بحيث لو لم يقع هذا الفعل منه لما تم حرمان خزينة الدولة من الاستيفاء الكامل أو الصحيح لهذه الرسوم.

وحري بالذكر أن هذا العنصر من الضروري قيامه بحق المخلص الجمركي وذلك حتى يمكن إسناد جريمة التهريب الجمركي له لا يكفي أن يقوم بتنظيم بيان جمركي يؤدي لاحقاً إلى إدخال البضاعة أو إخراجها بطريق غير مشروع, وإنما يجب أن يتحقق على سلوكه التخلص من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وإلا لا تقوم بحقه هذه الجريمة. والأمر واحد إذا قام المخلص الجمركي بالتخلص والتملص من تأدية هذه الرسوم كاملة أو بصورة جزئية.

ثانياً: القصد الجرمي:

الركن الثاني من أركان جريمة التهريب الجمركي للمخلص الجمركي هو القصد الجرمي. وهذا الركن ثار حوله الجدل والخلاف بين معشر الفقهاء سواء أكان بالنسبة لجريمة التهريب المرتكبة من قبل صاحب البضاعة أم الناقل أم الحائز أم الممول أم الوسيط لها أم للمخلص الجمركي.

فهناك من يرى وجوب توافر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة، بمعنى أن يحيط الجاني مرتكب جرم التهريب علماً بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين جريمة التهريب، وأهم واقعة في هذا الجرم وأهمية واقعة في هذا الجرم هي سلوكه الإجرامي وما يترتب على هذا السلوك من نتيجة جرمية تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وأن هذه النتيجة لم تكن لتتحقق لولا سلوكه الإجرامي، وأن يتوافر لديه بعد هذا العلم إرادة ارتكاب جريمة التهريب[1]

وعليه يرى أنصار هذا الرأي أن جريمة التهريب الجمركي يكفي لقيامها القصد العام باعتبارها جريمة عمدية ولا تحتاج إلى قصد خاص. وبالمقابل يرى جانب ثانٍ من الفقه[2] أن جريمة التهريب الجمركي بحاجة إلى قصد خاص، فلا يمكن أن يعلم الجاني مرتكب جرم التهريب الجمركي أنه يرتكب فعل تهريب، بل لا بد علاوة على ذلك أن يكون لديه قصد خاص بأن يكون هدفه ودافعه هو التخلص والتملص من دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى. ونرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني إذ يجب أن يكون هدف المهرب الجمركي هو التخلص من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، وعليه وحيث لم ينص المشرع على هذا الأمر فيحبذ لو نص عليه لما في ذلك من عدالة وإنصاف.

---

[1]. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي،دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 113؛ محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص57؛ محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية،1992، ص 174.

[2]. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 288، قدري شقير، التهريب الجمركي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص221.

وبناءً على كل ما تقدم، وحيث تقوم المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي إذا ارتكب جريمة تهريب جمركي تتعلق بالبيان الجمركي الذي نظمه، وحيث إن هذه الجريمة تقوم متى قامت بحقه أركان وعناصر هذه الجريمة على النحو الذي بيناه آنفاً، فإنه يمكن القول تبعاً لذلك أن المخلص الجمركي يكون مسؤولاً من الناحية الجزائية في الحالات التالية:

1- إذا كان يعلم أن البضاعة موضوع ومناط البيان الجمركي الذي نظمه هي بضاعة ممنوعة ولا يجوز إدخالها إلى البلاد، وسواء أكان المنع وارداً النص عليه في قانون الجمارك أم أي قانون أو نظام آخر. ومع ذلك عمد إلى تنظيم البيان الجمركي لها لغايات إدخالها إلى البلاد.
2- إذا كان يعلم أن كميات ومواصفات وتفاصيل البضاعة المراد إدخالها إلى البلاد تغاير واقعها الحقيقي ومع ذلك باشر في إجراءات تنظيم البيان الجمركي والتخليص على البضاعة.
3- إذا قام بأي عمل يحول دون الكشف على البضاعة أو معاينتها لغايات عدم معرفة عدم مطابقتها لواقع البيان المنظم من قبله.
4- إذا قام بأي عمل من شأنه عدم تقدير وتخمين البضاعة بالقيمة الصحيحة لها لغايات التخلص من دفع مبلغ كبير من الرسوم.
5- إذا ساهم بأي شكل في إخراج البضاعة من الساحات الجمركية قبل استكمال إجراءات التخليص عليها.
6- إذا ساهم في عدم إيصال البضاعة إلى مقصدها سواء أكان البيان المنظم بها ترانزيت أم بوضع الاستهلاك.
7- إذا قام بأي عمل أدى إلى تبديل البضاعة موضوع البيان لغايات نجاتها من الفحص أو من الرسوم الباهظة.
8- إذا ساهم في إخراج بضاعة من البلاد لا يجوز تصديرها إما بشكل دائم أو مؤقت.
9- إذا كان هو من حث صاحب البضاعة على التصرف فيها قبل صدور الإجازة لها من الجهات المختصة لكي تبقى مسؤوليته المدنية قائمة في حدود كفالته للبضاعة .

وأخيرا وحيث لم ينص المشرع على الحالات التي يتصور فيها قيام المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي فإننا نحثه ولغايات تدارك هذا النقص بالنص على هذه الحالات.

ومتى قامت وتوافرت أركان وعناصر جريمة التهريب بحق المخلص الجمركي أو بقي فعله في مرحلة الشروع دون أن يصل إلى جريمة تامة فإن المشرع عاقبه بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن ألف دينار وعند التكرار بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذه العقوبة هي عقوبة جزائية، وبالمقابل فرض عليه المشرع التزامات مدنية لصالح دائرة الجمارك هي بمثابة تعويض مدني لها بحيث تكون من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة إذا كانت البضاعة المهربة ممنوعة معينة، وتكون من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم إذا كانت

البضائع المهربة ممنوعة أو محظورة، ومن مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسم إذا لم تكن البضاعة المهربة ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها، ومن خمسة وعشرين ديناراً إلى مائة دينار إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة إلى أية رسوم أو ضرائب ولم تكن ممنوعة أو محصورة، إضافة إلى مصادرة البضاعة المهربة أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز مع مصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريب أو بغرامة لا تزيد عن 50% من قيمة البضائع المهربة عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز[1] .

ولا مراء أن الإلزامات المدنية التي يحكم بها على المخلص الجمركي عند ارتكابه لجرم التهريب الجمركي تتسم بالعدالة وفيها ردع وزجر عام وخاص ومناسبة وملائمة لجريمة التهريب الجمركي، وبالمقابل فإن الغرامة الجزائية التي يحكم بها عليه حال ارتكابه لجرم التهريب الجمركي تتسم بأنها بسيطة وغير مناسبة وملائمة لخطورة جرم التهريب، لا سيما أن الحبس لا يكون إلا عند التكرار. لذا حبذا لو جعل المشرع عقوبة الحبس هي التي تفرض على المخلص حال ارتكابه لجريمة التهريب دون اشتراط التكرار بحقه، كما حبذا لو رفع الغرامة الجزائية التي يحكم بها عليه لغايات تحقيق ردع وزجر عام وخاص لمحاربة جريمة التهريب الجمركي.

وقبل استكمال الحديث عن مسألة قيام المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي نرى أنه من الضروري الإشارة والتنويه إلى مسألة في غاية الأهمية، وهذه المسألة تتمثل بأن المشرع الأردني في قانون الجمارك لم يسلك مسلك التشريعات الجمركية العربية ومنها: الاتحادي الإماراتي والسعودي والعُماني والقطري والبحريني والمصري وغيرها[2]، التي ميزت بين الجريمة الجمركية والمخالفة الجمركية المرتكبة من قبل المخلص الجمركي، إذ لم تعتبر هذه التشريعات كل فعل مخالف لقانون الجمارك يقع من المخلص الجمركي جريمة تهريب جمركي فهناك أفعال أضفت عليها صفة جريمة تهريب وأفعالاً أخرى أصبغت عليها وصف مخالفة جمركية متى وقعت من المخلص الجمركي [3] . وليس كما نهج المشرع الأردني، إذ يعد نهجه مغايراً لتلك التشريعات عندما اعتبر كل فعل يقع من المخلص الجمركي فيما يتعلق بتنظيمه للبيان الجمركي وكان مخالفاً لقانون الجمارك جريمة تهريب.ولا مراء في أن نهج التشريعات العربية الجمركية يعد أفضل من نهج المشرع الأردني ليس لأن فيها عدالة وإنصاف فقط، وإنما لا يقبل عقلاً ومنطقاً أن يعد كل فعل مخالف لقانون الجمارك يقع من المخلص الجمركي بصرف النظر عن جسامته أو مظهره أن يعد جريمة تهريب، فالإبقاء على هذا الوضع يجعل من المحاكم الجمركية محاكم خاصة بمحاكمة المخلصين الجمركيين بدلاً من المهربين الحقيقيين للبضائع. ومن هذا المنطلق يحبذ لو نهج مشرعنا الأردني نهج التشريعات العربية الجمركية ويميز لنا بين المخالفة الجمركية الواقعة من المخلص الجمركي وجريمة التهريب التي تقع منه.

---

[1] . المادة 206 من قانون الجمارك.

[2] . انظر المواد الخاصة بالمخالفات الجمركية هذه التشريعات.

[3] . المادة 203 من قانون الجمارك.

وأن يجعل معيار التمييز عائداً لجسامة الفعل والخطورة الناشئة عنه، وأن يجعل الحبس والالتزامات المدنية عقوبات مقررة لجريمة التهريب المرتكبة من المخلص الجمركي والغرامات المالية والتدابير الاحترازية عقوبات للمخالفة، وأن يحدد لنا أنواع الجرائم الجمركية لهذا المخلص والمخالفات المتصور ارتكابها منه.

وأن يجعل من التشريعات الجمركية العربية أنموذجاً له يحتذى ويقتدى به في هذا المضمار. فتلك التشريعات استعملت لفظ جريمة تهريب جمركي لحالات التهريب الجمركي سواء الحقيقي أو الحكمي التي تعد وتشكل فعلاً جسيماً لا يمكن وصفه بالمخالفة. وبالمقابل استخدمت لفظ المخالفة على سلوك أفعال وتصرفات لا تصل إلى درجة الوصف بالجريمة الجمركية ولهذا صبغتها بالمخالفات الجمركية وخول صلاحيات البت فيها إلى مدير الجمارك المختص أو مدير عام الجمارك[1]، وتعرف المخالفة الجمركية بأنها:" كل إخلال بالقانون، أو النظم الجمركية لا يكون عملاً من أعمال التهريب" [2]. ومن الأمثلة على المخالفات الجمركية المرتكبة من المخلص الجمركي التي تعتبر جرائم جمركية في قانون الجمارك وليس مخالفات جمركية كما هو الحال في تلك التشريعات ما يلي[3]:

- اختلاف التوضيح في البضاعة من حيث صنف البضاعة، أو أعدادها أو مقاساتها أو أوزانها أو قوتها وما إلى ذلك مما يترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية. حصول نقص في عدد الطرود المسجلة المانيفست. حصول زيادة في عدد الطرود المسجلة المانيفست. الامتناع عن تقديم مانيفست الشحنة. إعاقة حسن سير العملية الجمركية. الامتناع عن التفريغ في المكان المخصص. التفريغ في المكان غير المخصص للتخزين. إغفال تقديم مانيفست في الموعد المحدد. اختلاف توضيح الصنف. اختلاف توضيح القيمة.

وبناءً على كل ما تقدم نحث المشرع الأردني من خلال قانون الجمارك أن يميز بين المخالفة المرتكبة من قبل المخلص الجمركي وجريمة التهريب الواقعة منه وأن ينص على الأفعال التي تقع من المخلص الجمركي وتأخذ وصف جريمة التهريب، وأن ينظم أعمال المخلصين الجمركيين واختصاصاتهم والعقوبات الإدارية التي تقع عليهم من خلال أنظمة تُسن لهذه الغاية.

[1] . عبد الفتاح سعيد، المخالفة الجمركية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 189.

[2]. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، بيروت، 1979، ص 92.

[3] . انظر الفصل الخاص بالمخالفات الجمركية في تلك التشريعات الجمركية العربية.

المطلب الثاني

انتفاء المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي

تنتفي المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي عن جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن البيان الجمركي المنظم من قبله، الذي تنتج عنه إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة، أو بدون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أو أي قانون أو نظام آخر إذا لم يقم وينهض القصد الجرمي بحقه.

ويمكن إيجاز الحالات التي تجعل من القصد الجرمي غائب أو غير قائم أو غير متوافر بحق المخلص الجمركي بما يلي:

1- تنظيم البيان الجمركي بناءً على ما سلم إليه من وثائق:

نعلم أن المخلص الجمركي ينظم البيان الجمركي بناءً على ما استلم من وثائق ومستندات وفواتير وشهادات من صاحب العلاقة أي من صاحب البضاعة أو من ينوب عنه. فمثلاً يقوم المخلص الجمركي أثناء إعداده للبيان الجمركي بالتصريح والإفصاح المستمد من وقائع ما سلم إليه من وثائق ومستندات وفواتير وشهادات. فإذا كانت تلك الوثائق تشير إلى أن نوع البضاعة المراد إدخالها إلى البلاد وتنظيم بيان جمركي بها هي سكر، فيقوم المخلص الجمركي بالتصريح في البيان أن نوع البضاعة هي مادة السكر ويذكر في البيان مقدار وكمية وصنف هذه البضاعة، وبلد المنشأ لها والسعر الحقيقي لها وكافة تفاصيلها. وكل ذلك من واقع وحقيقة الوثائق المسلمة إليه وإذا قام المخلص الجمركي بإعداد البيان الجمركي على أساس ما سلم إليه من وثائق، ولكن عند فتح الحاوية المشتملة على البضاعة موضوع البيان الجمركي لغايات المعاينة والتخمين من قبل السلطات الجمركية تبين أن مقدمة الحاوية تحتوي فقط على مادة السكر المصرح بها في البيان الجمركي وباقي أجزاء الحاوية تحتوي على بضاعة غير مصرح بها في البيان الجمركي كأن تكون أسلحة أو ألعاب نارية أو أجهزة خلوية أو غير ذلك فإن المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي عن الإدخال غير المشروع لتلك المواد عدا مادة السكر لا تقوم ولا تنهض لأنه صرح عند تنظيم البيان الجمركي بالمادة التي اشتملت عليها الوثائق المسلمة إليه.

2- خلو وثائق البيان الجمركي من التزوير:

إذا كانت الوثائق التي سلمت من قبل صاحب البضاعة إلى المخلص الجمركي سليمة وصحيحة وتخلو من أي تزوير وتحمل أختام وتواقيع وتصاديق سليمة ورسمية، ولا يعتريها أي شك أو تحريف أو أي مظهر يدل على أنها مزورة أو غير صحيحة، واقتنع بها المخلص الجمركي وقام على هذا الأساس بتنظيم البيان الجمركي للبضاعة المراد إدخالها إلى البلاد، وتم فعلاً وحقاً تنظيم هذا البيان غير أنه ثبت أثناء المعاينة وفتح الحاوية أن الكميات والنوع أو الصنف أو المنشأ للبضاعة موضوع البيان

الجمركي لا تتطابق كلياً أو جزئياً مع واقع وثائق البيان كأن تكون شهادة المنشأ المرفقة في البيان صادرة من اليابان وبالمقابل البضاعة هي من منشأ الصين، أو الفواتير تشير إلى أن كمية البضاعة هي ألف طرد ولكن بالجرد الفعلي للبضاعة تبين أن الكمية الصحيحة هي خمسة الآف طرد، أو إذا ذكر في البيان أن ثمن البضاعة هي مليون دولار ولكن تبين بتنفتيش البضاعة الموجودة داخل الحاوية أن ثمن البضاعة هو عشرة ملايين دولار. فهنا لا تقوم المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي لأن الوثائق المسلمة إليه هي التي على ضوئها أعد ونظم البيان والتي كانت صحيحة وتخلو من أي تزوير أو تلاعب أو شك.

3- وصول البضاعة مضروبة بالرصاص:

عندما يستورد شخص بضاعة من ماليزيا أو أندونيسيا أو أي بلد آخر ويرغب بإدخالها إلى المملكة الأردنية الهاشمية فإن هذه البضاعة قبل خروجها من بلدها يجري ضرب الحاوية التي تحملها يالرصاص. والرصاص هو عبارة عن ختم تقفل به الحاوية وذلك لضمان عدم وضع أي مادة أو بضاعة أخرى في الحاوية غير البضاعة التي اشتمل عليها بيان التصدير في بلد المنشأ، وهذا الرصاص لا يجوز فتحه إلا من قبل السلطات الجمركية حال وصول الحاوية إلى المركز الجمركي الأردني، وفي هذه الحالة إذا وصلت الحاوية وهي مرصصة أي تحمل الرصاص ولم يفتح هذا الرصاص إلا من قبل السلطات الجمركية الأردنية وكان قبل فتحه سليماً وخالياً من أي عبث أو تلاعب أو خلل أو تبديل، وتبين بعد فتحه وأثناء المعاينة أن البضاعة الموجودة داخل الحاوية ليس هي المصرح بها من قبل المخلص الجمركي وتغاير واقع وحقيقة الوثائق المرفقة في البيان. وهنا لا تقوم مسؤولية المخلص الجمركي الجزائية لأن البضاعة وصلت من بلد المنشأ الى المملكة وهي تحمل ختم الرصاص ولم يفك أو يفتح الرصاص إلا من قبل السلطات الجمركية الأردنية، أي أن المخلص الجمركي لم يشاهد هذه البضاعة قبل فتح الحاوية وأثناء تنظيم البيان، أي نظم البيان على أساس الوثائق المسلمة إليه وليس على واقع مشاهدته الحسية التي لم تتم أصلاً.

4- إذا كان منظم البيان الجمركي غير مفوض من المخلص الجمركي:

يجري في التطبيق العملي وبسب ازدياد عمليات تنظيم البيانات الجمركية أن ينظم كثير من هذه البيانات من مساعدي وموظفي ومستخدمي المخلص الجمركي. أي البيان ينظم باسم مخلص جمركي معين لكن من يتابع إجراءات إعداده والسير به ومتابعته ليس المخلص الجمركي الوارد اسمه فيه والمنظم على اسمه وإنما من قبل مستخدم أو عامل أو موظف أو مساعد لذلك المخلص الجمركي طالما كان يحمل تفويضاً وترخيصاً بذلك من المخلص الجمركي والمصادق عليه أصولاً من السلطات الجمركية. وهنا إذا تم تنظيم بيان جمركي من قبل معاون أو مساعد أو موظف أو مستخدم لدى المخلص الجمركي أو أي شخص آخر ولم يكن يحمل تفويضاً وترخيصاً بذلك من المخلص الجمركي المنطم البيان الجمركي على اسمه ونتج عن تنظيم هذا البيان جرم جمركي فإن المسؤولية الجزائية لذلك

المخلص الجمركي لا تقوم طالما أن من نظمه وتابع إجراءات السير فيه والتخليص على البضاعة غير مفوض قانوناً من ذلك المخلص الجمركي.

5- عدم المساهمة في عملية التهريب:

الحري بالذكر أن محكمة التمييز الأردنية قضت في هذا المجال:" إذا لم تساهم الشركة في عملية تهريب البضاعة موضوع الدعوى وإن دورها اقتصر على تنظيم البيان الجمركي فإنه يتعين عليه الحكم بعدم مسؤوليتها عن الجرم المسند إليه " [1]، والمستفاد من ذلك أن عدم مساهمة المخلص الجمركي بأي شكل أو دور في وقوع جريمة التهريب المرتكبة يوجب عدم الحكم بإدانته عن هذا الجرم، طالما لم يكن فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً. أي لم يقم بأي عمل أو فعل نتج عنه وقوع جريمة التهريب الجمركي، لا سيما أن تنظيم البيان الجمركي وفق الأصول والقانون وما جرى عليه العمل في مجال التخليص الجمركي يجعل من مسؤوليته الجزائية عن جرم المُرتكب حينئذٍ منتفية. وتطبيقاً لما تقدم يمكن القول:

إذا قام صاحب البضاعة التي أخرجت بموجب تعهد جمركي بالتصرف فيها قبل صدور قرار بالإجازة لها، فإن المسؤول جزائياً عن جريمة التهريب الجمركي في هذا المجال التي موضوعها التصرف بالبضاعة قبل صدور إجازة بالتصرف فيها هو صاحب البضاعة وليس المخلص الجمركي لأن دور المخلص الجمركي تنظيم البيان فقط، وليس هو من تصرف فيها قبل صدور الإجازة.

أيضا إذا تصرف صاحب البضاعة بالبضاعة موضوع بيان الترانزيت فإن المسؤولية الجزائية تكون عليه وحده دون أن تمتد إلى المخلص الجمركي بدليل أن المادتين 215/ب و218 من قانون الجمارك رتبت المسؤولية المدنية على المخلص الجمركي إلا أن هذه المسؤولية ناشئة عن كفالته التي قدمها لكفالة بيان الترانزيت موضوع البضاعة وليست ناشئة عن مسؤوليته الجزائية عن التصرف بمحتويات البيان الجمركي ثبتت أم لم تثبت هذه المسؤولية فهو ملزم بحدود هذه الكفالة فقط وهذا ما أكدته محكمة التمييز [2] (2012/2713 تاريخ 2012/11/28).

6- عدم وصول البضاعة لمقصدها لسبب لا يعود للمخلص الجمركي:

عندما تخرج البضاعة موضوع البيان الجمركي من الساحات الجمركية وترسل إلى مستودعات صاحب البضاعة في المنطقة الحرة كي ينظم بها بيان إيداع أصولي، فإن عدم وصول البضاعة لمقصدها لأي سبب لا يقدم مسؤولية المخلص الجزائية طالما لم يثبت له أي دور في ذلك.وأخيراً وحيث لم ينص

[1] . تمييز جزاء 1713/ 2012 تاريخ 2012/11/28 منشورات عدالة لأنظمة المعلومات.

[2]. تمييز جزاء 864/ 2013 تاريخ 2013/12/11 منشورات عدالة لأنظمة المعلومات.

المشرع على الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي لذا حبذا لو تدارك هذا النقص ونص على الحالات التي تنتفي فيها مسؤوليته الجزائية لا سيما أن كثيراً من الأفعال التي تقع منها تأخذ وصف مخالفة لا جريمة تهريب ولكن على ضوء غياب النص الناظم لحالات مسؤوليته عن المخالفات أو مسؤوليته عن جرائم التهريب فإنه يحاكم على كل ما يقع منه على أنه جريمة تهريب حتى إن كان فعله أساسه وجوهره مخالفة لا جريمة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مسألة جزائية شائكة من مسائل قانون الجمارك الأردني وهي مسألة أحكام المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي في قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998 وقد نتج عن هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- يعرف المخلص الجمركي أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمتهن وفقاً لقانون الجمارك إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها إلى دائرة الجمارك وإتمام كافة الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.
2- تعرف المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي أنها: التزام المخلص الجمركي بتحمل الآثار القانونية الناجمة عن ارتكابه لفعل يعتبره قانون الجمارك جريمة تهريب جمركي والآثار القانونية المترتبة في هذا المجال هي العقوبة الجزائية المتمثلة بالحبس عند التكرار والغرامة الجزائية والإلزامات المدنية التي تعد تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك.
3- المرجع والأساس الوحيد في المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي من حيث قيامها أو انتفائها هو قانون الجمارك.
4- لأهمية وخطورة عمل المخلص الجمركي ولمحاربة جرائم التهريب ولحماية مصالح البلاد ومهنة التخليص الجمركي وازدياد حالات الاستيراد والتصدير الناجم عنها ازدياد أعداد البيانات الجمركية التي تنظم يومياً على مدار الساعة نظم المشرع مسألة المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي.
5- المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي تغاير كثيراً من المفاهيم المشابهة لها خاصة المسؤولية الجزائية لصاحب البضاعة والناقل والممول والحائز والمستثمر للمحلات التي تودع فيها البضائع مناط بيان التخليص.
6- تقوم المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي إذا أدى تنظيمه للبيان الجمركي إلى وقوع جريمة تهريب أو أي فعل صدر منه وكان مخالفاً لقانون الجمارك.
7- لم يميز المشرع بين جريمة التهريب أو مخالفة التهريب المرتكبة من المخلص الجمركي إذا اعتبر المخالفة بأنها جريمة تهريب.

8- يتحقق فعل التهريب من المخلص الجمركي إذا تم إدخال موضوع البيان الجمركي إلى البلاد أو خروجها منها بصورة مخالفة للقانون ودون أداء الرسوم الجمركية كاملة أو جزء منها أو بشكل مخالف لأحكام المنع والتقييد.

9- حالات ارتكاب جريمة التهريب من قبل المخلص الجمركي كثيرة ومتنوعة وقد يصعب حصرها وإبرازها تنظيم بيان جمركي مع العلم أن البضاعة ممنوعة أو محصورة أو مخالفة للقانون أو مساهمته في عدم إيصال البضاعة إلى مقصدها أو تبديله للبضاعة أو مساهمته في التهرب من أداء أو إخضاع البضاعة للمعاينة أو الفحص.

10- لم يفرق المشرع بين الجريمة التامة والشروع في جريمة التهريب الجمركي المرتكبة من قبل المخلص الجمركي.

11- العقوبة الجزائية للمخلص الجمركي غير رادعة.

12- تنتفي المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي إذا لم تقم أركان جريمة التهريب بحقه أو كان فعله مشروعاً ولم يرتكب أي مخالفة لقانون الجمارك كأن ينظم البيان الجمركي وفق الأصول والقانون على ضوء ما سلم إليه من وثائق أو عدم مساهمته بأي عمل يشكل جرم تهريب أو مخالفة تهريب.

ثانياً: التوصيات: نحث المشرع من خلال قانون الجمارك على ما يلي:

13- النص صراحة على الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية للمخلص الجمركي والحالات التي تنتفي فيها هذه المسؤولية.

14- تنظيم جرائم التخليص الجمركي بنصوص مستقلة.

15- معاقبة المخلص الجمركي حال ثبوت جريمة التهريب بحقه بالحبس دون اشتراط التكرار.

16- رفع الغرامات الجزائية التي يحكم بها على المخلص الجمركي حال ثبوت جريمة التهريب بحقه لغايات تحقيق أهداف العقوبة حقاً وفعلاً.

17- التمييز بين جريمة التهريب ومخالفة التهريب وعدم اعتبار أي مخالفة تقع من المخلص الجمركي جريمة تهريب.

18- النص على أنواع وأقسام المخالفات التي تقع من المخلص الجمركي وجعل عقوباتها غرامات مالية.

19- إيجاد نظام وتعليمات لأعمال المخلصين الجمركيين.

المراجع

أولا الكتب:

1. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. علي الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 2002.
3. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1993.
4. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة،1960.
5. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1963.
6. محمد السيد، جريمة التهريب الجمركي، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1993، ص37.
7. محمد حمدي، التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.
8. أحمد الصياد، التهريب الجمركي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
9. أيوب حران، موسوعة التخليص الجمركي، دار محمود، القاهرة، 2011.
10. عبد الرحمن حنفي، التخليص الجمركي، دار الصفا، القاهرة، 2012.
11. عامر بدوي، جرائم المخلص الجمركي، منشأة المعارف، الإسكندرية. ص52.
12. أحمد جمال، الجرائم الجمركية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
13. أيمن ممدوح الفاعوري، شرح قانون الجمارك الأردني، بدون دار نشر، 2015.
14. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، الدار العربية، بيروت، 2001.
15. جمال الفرياني، التشريعات الجمركية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
16. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966.
17. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
18. – نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
19. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.
20. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي،دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
21. قدري شقير، التهريب الجمركي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص221.
22. عبد الفتاح سعيد، المخالفة الجمركية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
23. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، بيروت، 1979.

ثانيا : القوانين والأحكام القضائية

1. قانون الجمارك الأردني وتعيلاته رقم 20 لسنة 1998
2. احكام محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضايا الجمركية
3. منشورات مركز عدالة لأنظمة المعلومات.